

صحيح مسلم

42 - (1709) حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمي عبداً بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر ابن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله A فقال . في والطاعة السمع على بايعنا أن علينا أخذ فيما فكان فبايعناه A الله رسول دعانا Y منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) .

[ش (بايعنا) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف .

(إلا أن تروا كفرا بواحا) أي جهاراً من باح بالشئ يبوح إذا أعلنه .

(عندكم من الله فيه برهان) أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى قال النووي معنى الحديث لا تنازعوا ولا تسمعوا ولا تلتزموا في ولاي تهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين]